

**اعلان**

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية (يترشّف رئيس بلدية تونس شيخ المدينة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختاما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة 1976 - 1978 (المنطقة الثانية)

ويذكرهم بأن لهم اجلاما قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقضاء

**اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتترشّف والي سوسة رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختاما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام (1976 - 1980)

ويذيعهم للاطلاع بمجلس الولاية على فصول الزمام التي تخص املائهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

**اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتترشّف رئيس بلدية مساكن باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختاما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي بناوها حديثا وكذلك محلات المعدة لمارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضصة للاداء ابتداء من اول جانفي 1973

ويذيعهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املائهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

**اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتترشّف رئيس بلدية المثلوي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختاما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975 - 1979

ويذيعهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املائهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

**وزارة الشباب والرياضة****قانون اساسي**

امر عدد 823 لسنة 1975

مؤرخ في 18 نوفمبر 1975 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 382 لسنة 1975 المورخ في 14 جوان 1975 على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المورخ في 3 جوان 1968 المتعلق

بضبط اعلان الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 382 لسنة 1975 المورخ في 14 جوان 1975 المنقح للامر عدد 121

للسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين اتابعين لعماد التعليم الراجه بالنظر لوزارة التربية القومية

وشنل الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي للقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - تسحب احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 على القيمين العاملين بالمعاهد

والمؤسسات التربوية الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر

**الفصل 2** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 نوفمبر 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويسرة

**اعلانات وارشادات****وزارة الداخلية****اعلان بحث**

(تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالهندسة والتهيئة العمرانية)

يتترشّف رئيس بلدية سيدى بو زيد باعلام كافة المواطنين والمواطنات بان مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدى

بو زيد موضوع على ذمته بمقر البلدية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المعده خصيصا لهذا الغرض او توجيه مذكرة اعتراض باسم السيد رئيس بلدية سيدى بو زيد في اجل لا

يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتترشّف رئيس بلدية المحرس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناوها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والشخصية للخلافة وال محلات المعدة لمارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضصة للاداء ابتداء من سنة 1975 - 1976 ستبتديء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية